نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة*

Dr. Öğr. Üyesi Cemal KITAL**

Dr. Öğr. Üyesi Şevki NEZİR***

ORGANİZE SUÇ ÖRGÜTLERİYLE MÜCADELEDE İŞBİRLİĞİ ARACI OLARAK SUÇLULARIN İADESİ REJİMİ

ÖZ

Suç işleyenin kendi ülkesinden veya suçu işlediği ülkeden kaçarak, diğer ülkelere sığınmak suretiyle, uluslararası düzeyde kabul edilen adaletten kaçma eylemi yaygındır. Bu tip adaletten kaçan suçlular ile suçlarla mücadele ile ilgili olarak önemli uluslararası sözleşmelere sonradan, yine uluslararası düzeyde, yeni sözleşme ve anlaşmalar ile tespit edilmiştir. "Suçluların iadesi" ile ilgili uluslararası sözleşmeler, devletler tarafından kendi iç hukuklarına aktarılmaktadır. Bu anlamda, önemli ve uluslararası düzeyde işbirliğini amaçlayan bir mekanizma olarak karşımıza çıkmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Uluslararası işbirliği, sunum sistemi, organize suç

* Yayın Kuruluna Ulaştığı Tarih: 07/10/2020
Kabul Edildiği Tarih: 21/11/2020

** Gardaye Üniversitesi, (Cezayir), Hukuk ve Siyasal Bilgiler Fakültesi Öğretim Üyesi
E-Mail: djamaltam03@gmail.com
ORCID: 00213660452575

*** Gardaye Üniversitesi, (Cezayir), Hukuk ve Siyasal Bilgiler Fakültesi Öğretim Üyesi
E-Mail: chaouki.nadir@gmail.com
ORCID: 0000-0001-8950-0068

THE EXTRADITION REGIME AS A MECHANISM OF INTERNATIONAL COOPERATION TO STRUGGLE AGAINST ORGANIZED CRIME

ABSTRACT

Extradition is a system adopted by States through international conventions in connection, it aims to international cooperation in order to fighting crimes and criminals, who flee their original States or States where the crimes haves been committed. The extradition system is ruled by international conventions and treaties, all States have adopted this regime and included it in their internal law.

Keywords: International cooperation, extradition, organized crimes

الملخص:
نظام تسليم المجرمين يعد آلية تنتهجها الدول فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية، هدفه التعاون الدولي من اجل محاربة الجريمة و المجرمين الذين يفرون من العدالة الدولية باللجوء إلى دول أخرى غير دولتهم المنتميين إليها أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها، هذا النظام نظمته مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، كما تبنته غالبية الدول وذلك بالنص عليه ضمن قوانينها الداخلية.
الكلمات المفتاحية : التعاون الدولي، نظام التسليم، الجريمة المنظمة

مقدّمة:

يعد الأمن و السلم الدوليين من بين اهتمامات المجتمع الدولي، بما تفرضه المصالح المشتركة بين الدول و بما تحدده العلاقات الدولية ، ذلك أن الجريمة تعد السبب الرئيسي الذي يهدد السلم و الأمن، و على اعتبار تكريس مبدأ السيادة لكل دولة مما يمنع اتخاذ الإجراءات العقابية و متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم فارين إلى دول أخرى، هذا الداعي و دواعي أخرى حتمت الدول على أن تتفق فيما بينها لوضع حدٍ لهذه الجرائم و لمرتكبيها في جواز متابعتهم أين ما كانوا و حيث ما وجدُ.

هذا التعاون الدولي جسدته الدول في اتفاقيات و معاهدات دولية الغرض منها وضع سبل و قنوات تعاون فيما بينها تهتدي بها إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين أولا، ثم إلى تطبيق قوانينها الداخلية على من هم في قفص الاتهام، و لعل من بين أهم و أنجع السبل ما كرسته المعاهدات الدولية و الاتفاقيات في استحداث ما يسمى بنظام تسليم المجرمين، هذا النظام الذي به تبسط الدولة المطالِبة للتسليم قانونها الداخلي على المجرم الذي ارتكب جريمة تهدد أمنها و سلامتها أولا، كما تهدد سلامة و الأمن العام للدول.

و على اعتبار أن نظام تسليم المجرمين يؤدي في تطبيقه إلى المساس ربما بسيادة الدول التي يتواجد فيها المجرمين، سطرت كل الدول التي صادقت على هذا النظام و من قبلهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية شروطا من شأنها أن تمنع المساس بسيادة الدول هذا من جهة, و من جهة ثانية حماية للأشخاص المطلوب تسليمهم من التعسف في محاكمتهم، الأمر الذي استدعى من الدول أن تنظم هذا النظام من حيث الإجراءات و الشروط ضمن قوانينها الداخلية.

و سنحاول من خلال هذه الورقة أن نعرج على هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين نبرز من خلالهما مفهوم نظام تسليم المجرمين (المحور الأول)، ثم نعرج على الشروط و الإجراءات التي تحكمه (المحور الثاني)، على أن تكون هذه الدراسة مزاوجة بين الاتفاقيات الدولية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بعض الجوانب فقط.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين:

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين: يأخذ تعريف نظام تسليم المجرمين عدت تعاريف و إن اختلفت في استعمالها للمصطلحات إلا أنها تتفق في مضمونه و محتواها، في انه تسليم دولة ما إلى دولة أخرى المجرم المطلوب لديها وفقا لشروط و إجراءات محددة .

حيث يعرف على انه: الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك داخل الدولة التي تقدمت بطلبها من اجل تسليمه(1)

كما يعرف بأنه: تخلي الدولة عن شخص يتواجد داخل إقليمها إلى دولة أخرى إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، وذلك بغرض محاكمته عن ما اقترفه من جرائم يعاقب عليها القانون الدولي ا وان تنفذ ضده حكما صدر في حقه من محاكمها الوطنية (2)، و هو نفس التعريف التي جاءت به المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 حيث تقضي بأنه" مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها " (3) ، و هناك من عرفه بأنه إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، و ذلك بغرض محاكمته عن ما اقترفه من الجرائم المنسوبة إليه و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة ضده من محاكم هذه الدولة، أو المحكمة الدولية(4)

كما عرف كذلك بأنه: قيام الدولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة اجري تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه شريطة وجود

اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذ للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم احد أطرافها أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل(5)

ثانيا: خصائص نظام تسليم المجرمين: يتميز هذا النظام كغيره بعدة مميزات و خصائص تجل منه يختلف عن بعض الأنظمة و الإجراءات الأخرى التي تشابهه، و لعل ابرز تلك الخصائص ما يلي:

1. **خاصية الدولية**: أي أنه يتم بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائه دولية، و هذا ما يفسر أن هذا النظام مبني على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية،(6) التي ينظمها القانون الدولي العام لاعتبار أن من بين مجالاته انه يعمل على تنظيم علاقات دولية بين دولتين أو أكثر بمناسبة الجريمة التي ارتكبها المجرم داخل إقليم إحدى الدولتين فارا إلى الدولة الثانية(7)، و بذلك فهو نظام يخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة بداخلها،

أو الذين يساهمون في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و هو بذلك يعد وسيلة بها يتم صد ظاهرة الإجرام المنظم الذي يتعدى النطاق الجغرافي و الإقليمي للدولة مفضيا بذلك إلى تحريك قواعد القانون الدولي[8].

2. **خاصية التعاون الدولي:** يعد هذا النظام من قبيل الآليات التي تجسد مبدأ التعاون الدولي بين الدول، من اجل مكافحة الجريمة و متابعة المجرمين، انطلاقا من فلسفة التعاون القضائي مما يسمح للدولة الطالبة من تطبيق تشريعاتها الداخلية على المجرمين محل طلب التسليم[9]. ذلك أن المجرمين ألمرتكبي للجريمة المنظمة يمكنهم التنقل من بلد إلى آخر لتجنب الملاحقة، و لأجل ذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى التعاون القضائي الدولي من خلال تطبيق نظام تسليم المجرمين لتقديمهم أمام الدولة التي تلاحقهم[10]

3. **خاصية الطابع الإجرائي:** حيث يعد نظام تسليم المجرمين من قبيل الأنظمة الإجرائية سواء قضائية و إدارية أو شبه قضائية على حسب نظام الدولة التي تعتمده في سياستها، فيأخذ أحكامه من القوانين الإجرائية الداخلية للدولة مثل ما تعتمده الجزائر في تطبيق هذا النظام حيث نص عليه المشرع و نظمه ضمن قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من نص المادة 694 و ما يليها[11]

4. **خاصية طواعية نظام التسليم:** يعد التسليم من الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين فهو ينطلق من مبدأ التعاون الدولي بين الدول ولذلك فهو ليس له طابع الإلزام الأمر الذي يفسره رفض بعض الدول لتسليم بعض المجرمين لديها[12]

ثالثا: الجرائم المقصودة بهذا النظام: الأصل أن الجرائم كلها تكون محلا للمتابعة القضائية بما يقتضيه القانون، لكن قد ترد بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون أو الاتفاق الدولي بين الدول، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائر ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث يقضي في نص المادة 698 البند الثاني بقوله: " إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي" و على ذلك سار المشرع الجزائري في التمسك بهذا المبدأ في إبرامه للاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية التي ابرمها مع دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة 24 منها[13].

من هذا المنطلق فانه و في هذه الحالات كل مرتكب لجريمة بغير الوصف السياسي يكون محلا للتسليم إذا ما تم طلبه من قبل الدولة المعنية بالطلب، و نجد من بين هذه الجرائم التي يكون مرتكبيها محلا للتسليم ما يلي: جرائم المخدرات - جرائم غسل الأموال الجرائم المنظمة عبر الوطنية الجرائم الإرهابية الدولية جرائم القرصنة الدولية الجرائم الدولية

المحور الثاني: الشروط و الإجراءات التي تضبط هذا الإجراء

يتخلل نظام التسليم جانبين، جانب موضوعي تحكمه الشروط التي يتوجب توفرها إذا ما قدمت أية دولة طلبا بتسليم شخصا مرتكبا لجريمة ما أو معاقب بعقوبة فصلت فيها محاكمها، و جانب إجرائي يتمثل في جملة من

الإجراءات التي يتم بها تقديم الطلب المتعلق بالتسليم أمام الدولة المطالبَة به، هذه الإجراءات نظمتها القوانين الداخلية للدول بما يتماشى بعدم المساس سيادتها.

أولا: شروط نظام تسليم المجرمين: يعتبر التسليم إجراء مشروط تحققه بعدة شروط و قيود تجعل منه إذا توفرت إجراء قانوني و صحيح منتجا لأثاره، و لقد اعتمدت معظم الدول سواء ضمن المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها أو ضمن قوانينها الداخلية جملة من الشروط تكاد تكون موحدة بينها تمثلت في التالي:

1. **الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم:** يخضع مبدأ التسليم المجرمين إلى جملة من الشروط التي ترد على الأشخاص محل التسليم و هذا باتفاق الأطراف في إطار معاهدات التسليم[14] و التشريعات الخاصة بالتسليم، و عليه ليس كل شخص ارتكب جريمة دولية يكون محلا للتسليم بل يتوجب أن تتوفر الشروط المحددة سلفا في الشخص المجرم و سنورد هذه الشروط في النقاط التالية:

أ. أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الموجه لها طلب التسليم أي أن لا يكون يحمل جنسيتها، و هو الأمر الذي استقر عليه ضمن المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين حيث تم استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم و قضت بعدم جواز التسليم، كما أن غالبية الدول قد استقرت على هذا الأمر بالنص عليه ضمن قوانينها الداخلية[15]، و من بين تلك الدول نجد الجزائر حيث نصت ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 698 منها على انه: " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ....."

ب. أما إذا كان الشخص محل التسليم رعية لدولة ثالثة فهنا الوضع يختلف بحسب المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة و ملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن معاهدات و اتفاقيات التسليم هذه الاستشارة أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[16].

2. **نوع الجريمة المرتكبة[17]:** يجب أن تكون الجريمة التي يرتكبها المجرم على قدر من الخطورة و الأهمية حتى ينتج عنها التسليم، فلا يجوز اللجوء إلى التسليم إلا من اجل الجرائم الهامة و الخطيرة حتى لا تنشغل أجهزة الدولتين في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجر عنها ضرر عام، و في هذا اعتمد المجتمع الدولي ضمن الاتفاقيات و المعاهدات و كذا الدول في القوانين الداخلية لها عدة أساليب في تحديد أنواع الجرائم التي يكون مرتكبها محلا للتسليم، فأخذت بأسلوب تعداد الجرائم التي تخضع للتسليم بوضع لائحة محددة على سبيل الحصر للجرائم، كما اعتمدت على أسلوب تحديد نوع العقوبة و مقدارها[18] – و الأسلوب الذي اخذ به المشرع الجزائري ضمن المادة 697 ق ا ج -، و هناك من جمع بين الأسلوبين بحيث وافق بين أسلوب تعداد الجرائم و حصرها و أسلوب نوع العقوبة و مقدارها،[19] وهو ما اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية.[20]

3. **شرط ازدواجية التجريم:** يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المراد التسليم من اجله مجرما في كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم حيث يعد هذا الشرط من المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتسليم و يستمد هذا الشرط قوته من مبدأ الشرعية الجنائية، وهو الشرط الذي أشار اليه المشرع الجزائري ضمن المادة 697 ق إ ج [21]

4. **شرط التخصيص:** يقتضي هذا الشرط أن تتقيد الدولة الطالبة لتسليم الشخص المعني بما جاء ضمن محتوى طلب التسليم، ذلك أن طلب التسليم يتوجب تحديد الأفعال المتابع بها أو العقوبة التي يتوجب تطبيقها، ولا يمكنه أن يتعدى ذلك إلى جرائم أو عقوبات أخرى لم ترد في طلب التسليم،[22] ومفاد هذا الشرط تقديم الحماية للشخص المعني بالطلب من أن يواجه باتهامات بجرائم أو عقوبات غير تلك التي سلم من اجلها من المحتمل أن تكون فيها الأدلة غير كافية لإثبات الوقائع المتهم بها أو أن يحاكم على اثر ارتكابه لجريمة سياسية التي يمنع فيها التسليم بما تقضي به قواعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذا القوانين الداخلية للدول.[23]

ثانيا: إجراءات ممارسته: تأخذ إجراءات المطالبة بتسليم الشخص المعني مراحل عديدة تتدرج من أول إجراء و المتمثل في تقديم طلب التسليم إلى غاية آخر إجراء و المتمثل في إما قبول التسليم و إما رفض تسليم الشخص المعني، و عليه سوف نحاول في عجالة ان نسرد بإيجاز هذه الإجراءات على النحو التالي.

1. **تقديم طلب التسليم:** يعد طلب التسليم الإجراء الأول في عملية التسليم، حيث على الدولة المطالِبة بالتسليم أن تقدم طلبا كتابيا يتضمن عرضا مفصلا للوقائع المنسوبة إليه و الإجراءات التي تم اتخاذا ضده و الوثائق التي تستدعي التسليم المادة 702 ق إ ج، محتويا على المعلومات الخاصة بالمعني، ويكون ذلك عبر الطريق الدبلوماسي، عن طريق وزراء خارجية الدولتين،و يعد هذا الطريق- الطريق الدبلوماسي- هو الأصل العام التي تتبعه غالبية الدول، لاعتبار أن التسليم عمل من أعمال السيادة، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية و كذا القوانين الداخلية للدول[24] و مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في ضمن المادة 702 ق إ ج بقوله: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق ..."

لكن من الدول من تلجأ إلى الطريق القضائي و المتمثل في أن يقدم الطلب فيما بين وزراء عدل الدولتين بدلا من الطريق الدبلوماسي، ولكن هذا الطريق ليس معناه التخلي عن الطريق الأول و إنما تتبعه الدول التي تربطها علاقات صداقة متينة، أما الاستثناء الأخر الذي يرد عن الأصل العام يتمثل في تقديم الطلب في حالات الاستعجال و ذلك عندما يكون القبض على الشخص المطلوب تسليمه ضروريا أو لخطورته الإجرامية بحيث لا يحتمل المرور بالطريق الدبلوماسي و يقدم هذا الطلب عن طريق منظمة الانتربول، أو البريد أو أية وسيلة أخرى متضمنا ضرورة توقيف الشخص المعني[25]

2. **فحص الطلب:** فحص الطلب هو إجراء تقوم به الهيئات القضائية عادة للدولة المقدم لها الطلب، من خلاله تعمل على مراقبة كل الوثائق اللازمة المرفقة بالطلب من اجل التأكد من صحتها و تواجدها

و في هذا الصدد نصت المعاهدة النموذجية للتسليم على أن ملف الطلب يتوجب أن يحتوي على الوثائق التالية: **(26)**

- ❖ الوصف الدقيق للشخص المطلوب و المعلومات الخاصة بهويته و مكان احتمال تواجده و أية معلومات أخرى قد تفيد في تحديد هويته و جنسيته
- ❖ نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة او عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم و بيان بالعقوبة التي يمكن فرضها
- ❖ إذا كان الشخص متهما بجرم تقديم أمر القبض الصادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان و مكان اقترافه
- ❖ إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، و وصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، و الحكم الأصلي أو نسخة مصدقة أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة و العقوبة المفروضة، و كون العقوبة واجبة التنفيذ، و المدة المتبقية من العقوبة
- ❖ إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضورهن و ذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة
- ❖ إذا كان الشص مدانا بجرم و لم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، و وصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، و وثيقة تبين الإدانة، و بيان يؤكد العزم على فرض العقوبة
- ❖ ضرورة إرسال الوثائق المرفقة بالطلب مترجمة إلى لغة الدولة المطالَبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة

3. البت في الطلب: يأخذ موضوع البت في طلب التسليم ثلاثة اتجاهات، إما يكون البت في الطلب بالقبول و إما يكون بالرفض و إما يكون بتأجيل التسليم.

أ/ قبول طلب التسليم: بعد فحص الملف من قبل الدولة المطالبة بالتسليم و فحصه وفقا للإجراءات القانونية التي يحددها تشريعها الداخلي[27] تعمل الدولة المطالبة بالتسليم على الموافقة إذا رأت أن الطلب مستوفي لشروطه و أن التسليم جاء وفقا للقانون و ما تمليه الدولة المطالبة من ضمانات لإجراء المحاكمة العادلة.

في هذه الحالة و طبقا لنص المادة 11 من المعاهدة النموذجية للتسليم يتوجب على الدولتين جميع الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب دون أي تأخير لا مبرر له، على أن تعلن الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم، ثم ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحدده الدولة المطالبة، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن تعمل على إخلاء سبيل الشخص إذا لم يتم نقله في المدة التي حددتها، أما إذا كان المانع من التسليم يعود إلى مانع خارج عن إرادة الدولتين فلهما أن يعاودا تحديد موعد التسليم آخر[28].

ب/ رفض طلب التسليم: يمثل احد الاختيارات التي تمارسها الدولة المطالَبة بالتسليم،إذا ما رأت دواعي و أسباب إلى ذلك الرفض، كأن يكون الطلب قد قدم من اجل ملاحقة، أو معاقبة شخص لجريمة أخرى غير تلك الذي سلم من اجلها،

أو انه سيحاكم على جريمة لم تتضمن الاتفاقيات الدولية و المعاهدات، أو أن التسليم مصدره الجنس أو العرق أو الدين أو غير ذلك من مظاهر العنصرية[29]، أو معتقداته السياسية أو أن الشخص محل التسليم يعد من رعاياها، أو القوانين الداخلية للدولة تمنع التسليم إلا بشروط محددة[30]، و هذه الأسباب المقدمة هي بمثابة التبرير الذي تقدمه الدولة المطالَبة بالتسليم للدولة الطالبة سواء كان الرفض جزئي أو كلي[31]

ج/ الموافقة مع تأجيل التسليم: و يقصد به أن للدولة المطالَبة و حتى و لو قدمت الموافقة على تسليم المعنى، إلا أن لها الحق في أن تُأجل تسليم المعنى إذا ما كان مُداناً بجرم غير الجرم الذي قدم لأجله طلب التسليم و ذلك من اجل محاكمته أو من اجل تنفيذ حكم صادر ضده، كما لها في هذه الحالة أن تعمل على تسليم الشخص المعنى إلى الدولة المطالبة تسليما مؤقتاً عوض أن تعمد إلى تأجيل التسليم على أن تتعهد الدولة المطالِبة بإرجاعه إلى الدولة التي سلمته لكي تعمل على محاكمته أو تنفيذ الحكم المدان به عليه[32]

خاتمة:

ختاما لما تقدم يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين التي أقرته الدول فيما بينها يعد من الوسائل و السبل التي تحمي السلم و الأمن الدوليين بما يتمخض عنه من متبعة المجرم أين ما كان ، على أن يتم هذا التسليم بموضوعية بعيدا عن كل مظاهر الانتقام و التمييز العنصري، هذا النظام و إن كان يتراوح في تطبيقه بين الدول في من تؤيده و تعمل به و في من تعترف به و لكن مجال تطبيقه فيها غير واردٍ و عليه يتوجب أن تلتزم الدول فيما بينها على وجوب التقيد بهذا النظام و تطبيقه وجوبيا حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.

و من بين النتائج و التوصيات التي إستقيناها من خلال الدراسة نجد:

- أن هذا النظام ينقص جانب الجدية و الإلزامية في التطبيق بين الدول
- لا يتوفر هذا النظام على معايير تحدد الجرائم المعنية بالتسليم
- أن للدولة الطالبة أن تخرق بنود و شروط الاتفاق بمحاكمة المعني على جرائم أو وقائع لم ترد في طلب التسليم، مما يسئ إلى النظام.

أن هذا النظام قد يستغل من قبل الدول الكبرى إذا ما أرادت معاقبة شخص حتى و إن لم يرتب الجرائم المعنية بالتسليم.

أما عن التوصيات فهي كالتالي:

- وجوب تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم على سبيل الحصر
- أن لا يقتصر التسليم على المجرمين العاديين بل يجب أن يتعداه إلى الأشخاص الذين لديهم حصانة مثل الرؤساء و الممثلين النيابيين و السفراء ...
- ضرورة وضع عقوبات مالية على الدولة التي تتهرب عن تطبيق هذا النظام لاعتبار أنها تحمي مجرما يستحق العقاب

استحداث وسائل و آليات من شأنها أن تعطي للدولة المطالَبة بالتسليم مراقبة تطبيق شروط التسليم، و إجراءات المحاكمة العادلة.

الهوامش:

(1) انظر محمد احمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين و تمييزه عن باقي الانظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، فيفري 2010، ص9

(2) درياد مليكة، احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص4

(3) رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 19

(4) محمد عبيد، الاطار القانوني لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، فبراير 2019 ص 6 https://eipss-eg.org

(5) تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02 ، سنة 2016 جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 32

(6) انظر ذنياب اسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص180

(7) لحمر فافة، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 11

(8) درياد مليكة، مرجع سابق، ص 5

(9) انظر لحمر فافة، المرجع السابق، ص 11 و درياد مليكة، مرجع سابق، ص 4

(10) انظر تدريست مليكة، مرجع سابق، ص 31

(11) انظر لحمر فافة، المرجع السابق، ص 11 و درياد مليكة، مرجع سابق، ص 4

(12) انظر لحمر فافة، المرجع السابق، ص 12

(13) انظر درياد مليكة، مرجع سابق، ص 12

(14) انظر لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2019 ص 513

(15) انظر فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2007-2008، ص ص58-59

(16) انظر علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد02، العدد05، جانفي 2017، ص ص 401-402

(17) نشير في هذا الصدد الى انه يتم استثناء من هذه الجرائم و يكون مرتكبيها ليس محلا للتسليم الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية، انظر في هذا الصدد لخذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 512.

(18) لاكثر تفصيل في مفهوم في أسلوب تعداد الجرائم التي تخضع للتسليم، واسلوب تحديد نوع العقوبة و مقدارها انظر، مقال فايزة بلال، الشروط الاساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد 01، سنة 2017، مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر.

(19) انظر علواش فريد، مرجع نفسه، ص 403 .

(20) انظر تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 49 .

(21) انظر فايزة بلال، مرجع سابق، ص 128 الى 130.

(22) انظر زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011،2012 ص ص 261 ، 262.

(23) انظر تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 54.

(24) انظر زحاف فيصل، المرجع السابق، ص ص 226الى 228.

(25) انظر زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 229.

(26) المادة 05 من المعاهدة النموذجية للتسليم.

(27) انظر المادة 10 من المعاهدة النموذجية للتسليم.

(28) انظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية للتسليم.

(29) انظر عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 738، جامعة باتنة.

(30) انظر علواش فريد، المرجع السابق، ص 410.

(31) انظر المادة 10 من المعاهدة النموذجية للتسليم.

(32) انظر